

٥١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالجَّاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ » .

(صحيح)

أخرجه أحمد (١٥١/٤) والنسائي (٢٢٥/٣ ، ٨٠/٥) وأبو داود (١٣٣٣) والترمذي (٢٩١٩) (٢٨)

قال الترمذي : ومعنى هذا الحديث أن الذى يسر بقراءة القرآن أفضل من الذى يجهر بقراءة القرآن ؛ لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكى يأمن الرجل من العجب ، لأن الذى يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف من علانيته . انتهى .

قلت : ومعنى العجب فى كلام الترمذي : الزهو والإعجاب ، وعندما

---

(٢٨) الحديث أخرجه أحمد عن حماد بن خالد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن

كثير بن مرة عن عقبة به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

ورواه النسائي فى رواية من طريق معاوية بن صالح عن بحير بن سعد به ، وإسناده

حسن وهو على شرط مسلم أيضا .

ورواه من وجه آخر ، من طريق محمد بن سميع قال : حدثنا يزيد بن واقد عن

كثير بن مرة عن عقبة به - وإسناده حسن ، محمد بن سميع صدوق يخطئ كما فى

التقريب (٦٠٦/١٩٨/٢) .

ورواه الترمذي من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان

عن كثير بن مرة عن عقبة به وقال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : بل هو صحيح ، وإسماعيل بن عياش حديثه فى الشاميين صحيح ، وفى

غيرهم ضعيف : وإسناده هنا شامى ، وهو لم يتفرد به فقد تابعه حماد بن خالد

ومعاوية بن صالح وهارون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن سميع - به .

يستحب المرء هذا الإعجاب فإنه يندفع نحو الرياء ، فيحب أن يُرى وهو يتصدق ، وأن يسمع المدح على ذلك . والله أعلم .

واعلم - هداك الله عز وجل - أن الأعمال كلها لا يدخلها الرياء ، وإنما بعضها ، فالفرائض أداؤها ليس فيه رياء ، ولكن الذى يدخله الرياء هى أعمال التطوع ، كصلاة التطوع ، وصدقة التطوع ، وصيام التطوع ، فالتطوع بالصدقة جهرا وإن كان يؤدي قربة من القربات فيخشى عليه أن يفتن فى نفسه فيحب أن يشاع عنه أنه جواد وأنه ذو فضل على الفقراء والمساكين ، فيقع فى الشرك الأصغر ، ويجبطل عمله هذا .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ » رواه مسلم ( ٢٢٣/٨ ) .

وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى اللَّهُ بِهِ » .

هذا حديث متفق عليه ( البخارى ١٣٠/٨ ، ومسلم ٢٢٣/٨ ) .

والمعنى أنه من يعمل عملا فى السر ، وأحب أن يعلم الناس به ليمتدحوه فضحه الله عز وجل على رأس الخلائق يوم القيامة ، ومن أحب أن يراه الناس وهو يعمل الخير ليمتدح به ، أعطاه الله ما أراد من ثناء الخلق وأحبط عمله يوم القيامة ، يقال له : لقد فعلت هذا ليقال كذا وكذا .

فكذلك الجاهر بالقرآن يخشى عليه أن يفتن فيحب أن يشار إليه بأنه قارىء للقرآن ، أو رجل صالح ، ونحو ذلك من أساليب المدح .

واعلم - هداك الله عز وجل - أن الجهر بالقرآن للاستذكار وتثبيت الحفظ وليس وراءه غير ذلك ليس فيه شيء ، وكذلك الجهر بالقرآن للاستماع والتدبير

طلبنا من الغير ، إنما الجهر المذموم هو الذى يبنى صاحبه من ورائه الشهرة والثناء  
والله أعلم .

والحديث فيه فضل الإسرار فى قراءة القرآن على الجهر به ، وفضل صدقة  
السر .



## الجماعة رحمة والفرقة عذاب

٥١ - عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ :

« مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالتَّحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : شُكْرٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ »

(حسن)

أخرجه أحمد (٢٧٨/٤ ، ٣٧٥) وابنه عبدالله في زوائده على المسند (٣٧٥/٤) وأبو الشيخ في الأمثال (١/١) والقضاعي مقطعا (٢١٥ ، ٣٧٧) وروى ابن أبي عاصم في السنة آخره (٩٣) (٢٩)

● قوله : (من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير) أى : من كانت عادته عدم

(٢٩) أخرجه جميعا من طرق عن أبي وكيع عن أبي عبدالرحمن عن الشعبي عن النعمان ابن بشير به - وهذا إسناد حسن :

فأبو وكيع : هو الجراح بن مليح الرواسي وثقة جماعة وضعفه آخرون ؛ لذا قال في التقريب : صدوق بهم (٤٨/١٢٦/١) .

أما أبو عبدالرحمن فهو القاسم بن الوليد ، كذا سماه ابن أبي عاصم في السنة والقضاعي (٤٥) وهو من رجال التهذيب ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان إلا أنه قال : يخطيء ويخالف - (٣٤٠/٨) والشعبي ثقة .

تنبيه : قال الألباني في صحيحته على هذا الحديث : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ، وفي أبي عبدالرحمن واسمه القاسم بن عبدالرحمن كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وكذلك الجراح بن مليح .

الرضا بما أعطاه الله عز وجل وإن قل ، فإنه إن رزق الكثير مما يأمل لم يشكر ربه على هذا الفضل لأنه لم يرض به ، واستقله أيضا .  
فمن كان خبيث الطبع تجده دائما لا يرضى عن شيء قل أو كثير .

● قوله : (من لم يشكر الناس) : يعنى على جميل صنعوه معه أو عطية قدموها له ونحو ذلك من أعمال الخير والبر .

● قوله : (والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر ، وتركها كفر) الكفر هنا بمعنى الجحد فمن لم يتحدث بنعمة الله عز وجل كان كمن أنكرها ..  
والله أعلم .

● قوله : (والجماعة رحمة) : لأن فيها وحدة الهدف ، وحسن التفاهم والاتفاق، وفيها وصل الود بين أفراد الجماعة ، ونمو الحب في قلوب أفرادها ، والجماعة قوة ، ومنعة ضد كل محاولة فاسدة يراد بها إيذاء بعض أبنائها .

فالتفاهم والحب رحمة للعباد من هوم التنازع والتفتت .

● قوله : (والفرقة عذاب) : لأنها نتاج الاختلاف وهو أحد أسباب التفتت

---

قلت : أبو عبدالرحمن هذا هو القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي . وهذا متأخر ، أما القاسم ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن فهو صاحب أنى أمانة وهو متقدم يروى عن الصحابة وهو شامى ، فهذا غير ذلك ، أما ماجاء فى رواية عند القضاعى برقم (٤٤) من طريق ابن أنى الدنيا ثنا عمر بن إسماعيل ، ثنا إسحاق بن عيسى عن أنى وكيع عن أنى عبدالرحمن الشامى عن الشعبي به ، فهو خطأ من أحد الرواة ولعله من شيخ ابن أنى الدنيا ، وهو عمر بن إسماعيل : متروك الحديث .  
أما قول الهيثمى فى مجمع الزوائد : وأبو عبدالرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه ، (١٨٢/٨) فإنما يدل على أن أهل الحفظ لا يسلّمون من الوهم أحيانا ، وسبحانه من له الكمال ، فأبو عبدالرحمن القاسم بن الوليد أخرج له ابن ماجه فى سننه ، فهو من رجال الكتب الستة ، والله هو الموفق .

والسنت لأفراد الجماعة ، ومما لاشك فيه أن الاختلاف يولد النزاع ،  
والنزاع فيه إضعاف لجماعة المسلمين وتميئة الفرصة لأعداء الدين  
لكي يتكالبوا على حملة الإسلام .

والحديث فيه : أن كل النعم تستوجب الشكر من العبد للرب سواء أكانت  
هذه النعم كبيرة أم صغيرة .

وفيه وجوب شكر الناس على خدماتهم وماقدموه من معروف ، فيه أيضا أن  
من علامات الإيمان وشعبه التحدث بفضائل الله عز وجل ونعمه على عبده .

وفيه الحث على وحدة الصف ، والكلمة ، ودم الاختلاف والتنازع بين أفراد  
الأمة . والله تعالى أعلم .



## حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ

٥٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَأْمِنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُحَوِّنُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ .. فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ »  
 زاد في رواية : « تُرْوَنَ يَدُغُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ؟ »

(صحيح)

أخرجه مسلم في الإمارة - باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم  
 فيهن . وأحمد (٣٥٢/٥) والنسائي (٥٠/٦ ، ٥١) وأبو داود  
 (٢٤٩٦) والزيادة للنسائي .

● قوله : ( كحرمة أمهاتهم ) : هذا من باب التغليظ والتشديد في اجتناب  
 خيانة المجاهد مع أهله .

● قوله : ( من القاعدين ) أى : الذين تخلفوا عن القتال لكبر السن أو العجز ،  
 أو لرعاية أهالى المجاهدين ونحو ذلك من الأسباب الشرعية التى تبيح  
 التخلف عن الجهاد .

● قوله : ( يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله ) أى : يكون خليفته فى رعاية  
 أهل بيته ، والمراد بالأهل هنا الزوجة أو الأخت ، والله أعلم .

● قوله : (فما ظنكم ترون يدع من حسناته شيئاً) أى : هل تعتقدون أنه سترك له بعض الحسنات التي قد تنجيه ؟ والحديث فيه تعظيم شأن المجاهد ، وتعظيم حرمة نسائه ، وفيه ذم الخيانة وفيه أن بعض الذنوب لا يغفرها الله عز وجل لعبد المذنب في الدنيا ، فتعلق إلى يوم القيامة لييم القصاص . والله أعلم .

٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :  
« حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

وفي رواية قال : « حُجِبَتْ » بدلا من قوله : « حَفَّت » .

(متفق عليه)

أخرجه البخارى فى الرقاق - باب حجبت النار بالشهوات ، واللفظ الثانى له . ومسلم فى أول كتاب الجنة وصفة نعيمها ، واللفظ الأول له ، ورواه أحمد (٢/٢٦٠) بلفظ مسلم ، والقضاعى (٥٦٧) .

● قوله : (حفت) أى : حجبت كما جاء فى لفظ البخارى

● قوله : (المكاره) المراد بالمكاره ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلا ، وتركها ، كالإتيان بالعبادات على وجهها ، والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً ، وأطلق عليها المكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ، ومن جملتها الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله فيها - كذا فى الفتح (١١/٣٢٨) .

● قوله : (الشهوات) المراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من الأمور ، ويلتحق بذلك الشبهات ، والإكثار مما أبيض خشية أن يوقع فى المحرم .

فكأنه قال : لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات ، وهما محجوبتان فمن هتك الحجاب اقتحم ، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر ، فالمراد به النهي وقوله : ( حفت ) بالمهمله والفاء من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه ، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره ، والنار لا ينجي منها إلا بترك الشهوات . انتهى كلام الحافظ ابن حجر ( فتح ٣٢٨/١١ ) .

قلت : وفي هذا الحديث ما يدل على أن الوصول إلى الجنة صعب المنال فلا يناها إلا كل من جاهد أهواءه وأطماعه غير الشرعية ، وأن الجنة لا تكون لأهل الغفلة ، ولا للذين يتمنون على الله الأمانى وهم على الشهوات والمعاصي متكاليون ، ظناً منهم - وظنهم كاذب - أن الله عز وجل يوم القيامة سوف يسوى بين الطائعين ، والمفسدين ، نعم - الله يغفر لمن يشاء ، ويتجاوز عما يشاء ، لكنه أعلمنا يقينا - أن الحساب لتجزى كل نفس ما عملت من خير أو شر ، وصدق الله العظيم القائل :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ  
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (الزلزلة : ٧ ، ٨)

٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »

(متفق عليه)

أخرجه البخارى فى الجهاد - باب الحرب خدعة . ومسلم فى

الجهاد - باب جواز الخداع فى الحرب

ورواه أبو داود برقم (٢٦٣٦) والترمذى (١٦٧٥) وأحمد

(٣٠٨/٣) والقضاعى (٩) .

● قوله : (خُدعة) يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال ، فالأول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أى : أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة ، وهى أفصح الروايات وأصحها ، ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ، ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم ، كما يقال : فلان رجل لُعبه وضُحكة ، أى : كثير اللعب والضحك ، كذا قال ابن الأثير فى النهاية ، والخدعة من الخداع ، ومعناه : إظهار أمر وإضمار خلافه كما قاله ابن الأثير أيضا .

قلت : والحديث فيه أن الحرب تستلزم إعمال الفكر والتخطيط ، والانتصار قد لا يتحقق بكثرة المحاربين والعتاد دائما ، فقد يكون للدهاء دور فى القضاء على العدو .

فلا بد لأحد الفريقين أن يلجأ إلى المكر والدهاء والتمويه على الآخر إما لإنهاء الحرب بسرعة حرصا على الأرواح والعتاد والتكاليف ، أو لأمور أخرى يراها العسكريون ذات فائدة للبلاد ، والله أعلم .

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْبِرْكَةِ »  
 وفى رواية قال : « مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ » وفى غيرها : « لِلْكَسْبِ » .

(متفق عليه)

أخرجه البخارى فى البيوع - باب يحق الله الربا ويرى الصدقات ..  
 واللفظ الأول له ومسلم فى المساقاة - باب النبى عن الحلف فى البيع - واللفظ الثانى له . روى الحديث أيضا : أبو داود برقم (٣٣٣٥) وأحمد (٢/٢٣٥) والقضاعى (٢٥٨) بلفظ البخارى .  
 كما رواه النسائى (٧/٢٤٦) واللفظ الثالث له .

● قوله : ( الحلف ) : اليمين الكاذبة .

● قوله : ( منفقة ) من نفق ، ونفاق السلعة : رواجها .

● قوله : ( محقة ) المحق : هو النقض ، والإهلاك والإبادة ، ومحق المال يكون بإذهاب بركته .

والحديث فيه أن الحلف الكاذب قد يروج البضاعة ويكثر المال ، غير أن هذا المال الكثير ، لا يبارك فيه رب العالمين فيفتح له سبيلاً لحقه وإهلاكه من يد جامعه .

والحديث فيه أيضاً الترهيب من الحلف الكاذب ، وعلى وجه الخصوص في البيع .

٥٧ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

(متفق عليه)

« هذا الحديث روى بالفاظ متقاربة ، وفيها اختلاف ، والذي هنا هو من رواية مسلم ، رواه البخارى فى الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه .

ومسلم فى المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات .

وابن ماجه (٣٩٨٤) وأحمد (٢٧٠/٢) كما رواه بنحوه أبو داود (٣٣٢٩) ، (٣٣٣) والنسائى (٢٤٢/٧ - ٢٤٣) والترمذى (١٢٠٥) .

● قوله : (الحلال بين والحرام بين) أى : حطى وواضح فى كتاب الله عز وجل  
وفى سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -  
والحلال : هو ما أحلّه الله عز وجل وهو طيب ، والحرام هو ما حرّمه  
الله عز وجل ، وهو خبيث .

● قوله : (أمور مشتبهات) : لأنها اكتسبت الشبه بين وجهين متعارضين ،  
والمراد أن هناك أموراً تقع للمرء أو تستجد له ، وليس لها حكم صريح  
بالحل أو الحرمة ، فقد تكون من جنس المحرم فيقدم عليها من لا علم له  
بحكمها فيقع فى الحرام دون أن يدري .

وإن كانت من جنس الجلّ غير أن المرء يجهل حكمها ، فتجده  
يتجنّبها وقد يحرّمها على نفسه وعلى أهله وهى حلال ، فيذم على ذلك .  
فإن قيل : إن تجنّبها من باب الورع - قلت : نعم - له أن يفعل  
ذلك أولاً ، ثم عليه أن يسأل أهل العلم والاختصاص ، وإلا كان  
مذموماً ، والله أعلم .

● قوله : (لا يعلمهن كثير من الناس) أى : لا يعلم حكم هذه المشتبهات إلا  
القليل من الناس ، وهم بالطبع أهل العلم ، وعلى الأخص أهل الفقه  
المتخصصون فى علومه .

● قوله : (فمن اتقى الشبهات) أى : من تورع عنها حتى يسأل أهل العلم  
فيجد لها حكماً شرعياً .

● قوله : (فقد استبرأ لدينه) أى : طلب البراءة لدينه وإيمانه ، والمعنى أنه فعل  
ما يقطع الشبهة عنه .

● قوله : (ومن وقع فى الشبهات) أى : اجترأ على الشبهات فأكثر من الوقوع  
فيها كالمستحل لها .

● قوله : (الجحى) بكسر الحاء : حدود الغير التى حدّها من الأرض لنفسه .

والحديث فيه الحث على الورع واتقاء الشبهات ، وأنه إذا استغلق أمر على المسلم وجب عليه سؤال أهل العلم ، وفيه أن صلاح القلب بالتقوى والعفاف فيه أمان للمسلم يوم القيامة من العذاب .

فيه أيضا أن القلب يفسد بكثرة التعدي على محارم الله عز وجل ، وأن من أكثر ورود في المشتبهات فقد حكم على نفسه بالوقوع فيما حرمه الله عز وجل .

والحديث فيه إشارة إلى فضل أهل العلم والاختصاص .

فيه أيضا أن سلامة دين المرء تكون بالتفقه وتعلم علوم الدين ، والله أعلم .

٥٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » .

وقال في رواية « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » أو « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » .

(متفق عليه)

اللفظ الأول هو المتفق عليه : البخارى فى كتاب الأدب - باب الحياء .  
ومسلم فى الإيمان - باب شعب الإيمان .

ورواه أحمد (٤٢٧/٤) والقضاعى (٧١) .

واللفظ الثانى لمسلم (المصدر السابق) وأبى داود (٤٧٩٦) وأحمد (٤٢٦/٤) وأبى الشيخ فى الأمثال (١٩٤) والقضاعى (٧٠) إلا أن رواية أبى داود وأحمد وأبى الشيخ والقضاعى خلت من اللفظ الأخير .

● قوله : (الحياء لا يأتى إلا بخير) أى : أمره كله خير فلا يأتى منه شر أو ضرر ،  
أو ضعف .

● قوله : (الحياء خير كله أو كله خير) يعنى فى كل أحواله ، وليس لأحد أن يظن فى الحياء غير ذلك .

فقد جاء فى البخارى ومسلم وأبى داود وأحمد أن رجلا قال لعمران بن حصين بعد أن ذكر فضل الحياء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : إنا نجد فى بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقارا لله ، ومنه ضعف ، فقال : فغضب عمران حتى احمرت عيناه ، وقال : لأرى أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعارض فيه ، قال : فأعاد عمران الحديث ، فأعاد الرجل فغضب عمران . انتهى

قلت : الرجل الذى عارض عمران اسمه بشير بن كعب كما جاء فى الحديث وأما الكتب التى أشار إليها بشير بن كعب فلعل مؤلفيها لم يطلعوا على حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك الوقت ، أو هى مآثورات قديمة قيلت قبل النبوة .

فالحياء خلق يبعث على إتيان كل ما هو طيب ، وترك كل ما هو مذموم وقبيح فى نظر الشرع الخفيف ، وهو بمعنى الاحتشام ، والمسلم الحى - هو بحياته قوى ، وقد ضرب الله عز وجل لنا مثلا فى قوة الحق فقال عز وجل :

﴿ إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيَىٰ ۗ أَن يُضْرَبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ۗ ﴾ (البقرة : ٢٦) .

فهذه الآية فيها توجيه للمسلم بأن لا يستحى من الحق .

لكن قد يطلق الحياء على الخجل ، والخجل يجعل المرء يلتبس عليه أمره فيتردد فى موقفه أو كلامه ، وربما يكون المرء ضعيف الشخصية أو منطويا ، فالأول يخجل فى طلب حقه ، ويخجل أن يسأل عن أمور دينه التى فيها صلاح أمره ، وأما

الثاني فإنه يخجل من حضور الجنازات ، وعبادة المرضى ، ونحو ذلك من آداب الإسلام والتي إن فعلها ازداد إيماناً وإن لم يؤدها استلزم لوم الله عز وجل .

هذا الخجل قريب جدا من الحياء ، والفرق بينهما ضئيل لدرجة أن كثيرا من الناس يسمى الحياء خجلا .. ولعل كتب الحكمة التي أشار إليها بشير بن كعب لم تفرق بين الحياء والخجل ، فإذا رأيت الرجل يستحي من الحق أو لا يميل إلى حضور الجنازات أو زيارة المرضى ، أو مخالطة الجماعة ، وحضور مجالس الرجال ليس عن ترفع ولا استتكاف فاعلم أن ذلك من الخجل وليس من الحياء . والله أعلم .

٥٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ، وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » .

قيل : يارسول الله : أفلا نئابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وال قرأه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا يترعن يدا من طاعة » .

(صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب خيار الأئمة وشرارهم ،  
ورواه أحمد (٢٤/٦) والدارمي (٣٢٤/٢) .

● قوله : (خيار أئمتكم) أى : خير أئمتكم ، والأئمة : هم رؤساء البلاد وحكامها .

● قوله : (الذين تحبونهم) أى : ترضون عن حكمهم وتكرهون أن يتركوا الرئاسة لغيرهم لشدة عدلهم وحسن رعايتهم لمصالح البلاد ، وذلك لخوفهم الشديد من الله .

● قوله : (ويحبونكم) أى : يخلصون لكم ويعملون من أجل خيركم .

● قوله : (ويصلون عليكم وتصلون عليهم) أى : يدعون لكم بالخير كما تدعون لهم بالخير .

● قوله : (الذين تبغضونهم ويبغضونكم) أى : تكرهونهم وتمقتون حكمهم لظلمهم وجورهم وجنوحهم عن منح الله عز وجل ، واستخدام مناصبهم فى تحقيق مطالب شهوة الفرج والبطن وجمع الأموال بالباطل .

● قوله : (وتلعنونهم ويلعنونكم) اللعن : هو الطرد عن الخير ، ويقال : فلان لعن فلانا ، أى : سبّه وأخزأه ، والمراد أن الأئمة الظالمين تلعنهم شعوبهم على فساد حكمهم ، كما أن هؤلاء الأئمة يلعنون شعوبهم من كثرة ملاحقاتهم لهم وإظهار السخط فى وجوههم .

● قوله : (أفلا تنابذهم بالسيف) النبذ : هو الطرح ، وإهمال الأمر ، ونبذ الحاكم هو نقض العهد معه ، وهو ما يعرف اليوم بسحب الثقة والاعتراف له بالحكم ، والمعنى : ألا تنقض عهدنا معهم ونخرج عليهم بالسلاح .

● قوله : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة) فيه أن الحاكم الذى لا يقيم الصلاة يفسخ عهد البيعة له .

والحديث يدل على أن صلاح الحاكم فيه صلاح الأمة ، وأن الحاكم الصالح هو نتاج مجتمع مسلم يغلب عليه الخير ، والحب ، ووحدة الصف ، واجتماع الناس على كلمة واحدة ، وأن هذا الحاكم يكون رحمة للناس ، مكنته الله من مكانته ليكون عاملا على الرفق بأمنته ، حريصا على نشر الأمان بين الناس .

وبالمثل فإن الحاكم الفاسد هو نتاج مجتمع كثرت فيه الأهواء ، وفشت فيه الانحرافات ، وبعد الناس عن منهج الله عز وجل ، فكان لهم أداة تعذيب لأرواحهم وأجسادهم .

وفي الحديث تعظيم شأن الصلاة ، وأن إقامتها شرط لتولى الحكم ، وأن المسلمين لا يحكمهم إلا مسلم .

وفيه كراهة الخروج على الحاكم ، ونزع يد الطاعة منه إذا كان ظلماً ، والله تعالى أعلم .

٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ »

(صحيح)

أخرجه البخاري في الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

ورواه أحمد (٢٧٨/٢) والنسائي (٦٢/٥) وأبو داود (١٦٧٦) والدارمي (٣٨٩/١) جميعاً بنحو لفظ البخاري .

● قوله : (عن ظهر غنى) أى : فضل غنى

● قوله : (وابدأ بمن تعول) أى : أنفق على أهلك فهم أحق بالصدقة من غيرهم

وظاهر هذا الحديث فيه أن الصدقة لا تستحب من محتاج أو فقير ، إنما تكون الصدقة ممن عنده مال أو زاد ، وأن أهل الرجل وأولاده أولى بالصدقة من غيرهم ، لكن الحديث ليس على إطلاقه ، وإلا فهو معارض بالأحاديث التي وردت في الحث على الصدقات ، كما يخالف قوله عز وجل :

## ﴿ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

(٩ : الحشر)

وفي الفتح مانصه : أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته .

قال الخطابي : لفظ (الظهر) يرد في مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى : أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول .

وقال البغوي : المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ، ونحوه قولهم : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل : عن للسيئة ، والظهر زائد ، أى : خير الصدقة ما كان سببا غنى للمتصدق .

وقال النووي : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لادئين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه .

وقال القرطبي في المفهم : يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبي ذر : « أفضل الصدقة جهد من مقل » والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد ، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية ، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله ، فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك

نفسه أو الإصرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل لأجل مايتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله . انتهى ( ٣٤٨/٣ ) .